

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

يدور البحث عن مسألة كانت وما زالت من المباحث المهمة التي تظهر اهميتها في مجال الحياة المختلفة للناس كافة الا وهي (قاعدة الالهم والمهم) او (قاعدة التزامم) او (فقه الاولويات) او (فقه المصالح والمفاسد) وتختلف التسميات بحسب المدارس الفقهية التي ينتمي اليها المصطلح وان التزامم الامور الشرعية والعقلية عند الانسان في مقام العمل بين المصلحتين او المفسدتين او تقديم المصلحة او دفع المفسدة او كسب المصلحة ودفع المفسدة وهذه المزاخمة قد تقع في الشؤون الفردية الشخصية او المجتمع او مصلحة الدولة سواء كانت سياسية او اقتصادية او امنية او غيرها لذا فان قاعدة (الالهم والمهم) ساري المفعول في مجالات الانسان كافة ولا تنحصر في مجال دون اخر مما يستدعي تحديد الاولويات في اتخاذ القرار الصحيح وقد انحصر البحث في (القران الكريم) باعتبار المصدر الرئيسي الاول لبيان الاحكام الشرعية وهذا لا يعني خلو المصادر الاصلية الاخرى من تلك القاعدة وقد انتظم البحث الى ثلاثة مباحث اما المبحث الاول فقد احتوى على الاطار المنهجي للبحث وقد احتوى على ثلاثة مطالب بين في المطلب الاول (المشكلة والسبب والاهداف والاهمية والمنهج وحدود وفرضية البحث واهم الدراسات السابقة فيها) اما المطلب الثاني فقد كان تحت عنوان الاطار المفاهيمي وفيه (القاعدة ، ماهيتها ، نبذه تاريخية ، المفردات الدالة عليها ، التفاصيل الفقهي لها) ، اما المطلب الثالث جاء تحت عنوان (التزامم والتعارض والفرق بينهما ، منشأ التزامم ، اصناف التزامم) اما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان (ادلة القاعدة القران الكريم انموذجا احتوى على خمسة مطالب) ، كما سنذكرها وجاء المبحث الثالث تحت عنوان (بعض الايات القرانية الدالة على تطبيقات القاعدة وقد احتوى على خمسة مطالب) ايضاً ثم ختمت الدراسة باهم النتائج والتوصيات مستخدماً الباحث اهم المصادر فيه .

المبحث الاول : الاطار المنهجي وفيه :

اولاً: سبب اختيار البحث : يكمن سبب اختيار البحث في موارد عديدة نلخص منها ما يلي:

- ١- ان اغلب شؤون الانسان المختلفة فردية ام اجتماعية التي لا نص فيها نتوقف على القواعد الفقهية .
- ٢- الحاجة الماسة للكتابة في هذا الموضوع الذي يخص مسألة التزام بين الاحكام ليضمن الحق في التعامل بين الناس وتقديم الالهم على المهم في المنظور الشرعي والعقلي
- ٣- افراد بحث علمي اكاديمي خاص لهذه القاعدة لغرض الاستفادة منها وبيان الاحكام المستخرجة منها.

ثانياً: اهمية البحث تكمن في ما يلي:

- ١- اتساع دائرة الحياة وتشابك الروابط والعلاقات بين الامم والشعوب لذا اقتضت الاهمية للخوض في هذا الموضوع وتقديم اهم الاحكام الشرعية بين الدول المختلفة والواحدة.
- ٢- تعتبر (قاعدة الالهم والمهم) ذات اهمية كبيرة على مستوى الفرد والمجتمع للتعايش والتعددية بين الاديان والمذاهب على مستوى الفرد والمجتمع .
- ٣- هنالك الكثير من الازمات التي تمر بها الدول الاسلامية ومع الدول الاخرى وعلاقتها السياسية والاقتصادية والامنية مع الاخر ويمكن تاصيل تلك العلاقات حسب هذه القاعدة.
- ٤- تشخيص الموقف الشرعي عند تضارب المصالح والمفاسد في حال التردد والحيرة .

ثالثاً: اهداف البحث : هناك اهداف عديدة تكمن في الموضوع ندرج منها ما يلي :

- ١- بيان ومعرفة اهم الاحكام الشرعية المترتبة على الفرد والمجتمع في تحديد الالهم والمهم فيها.
- ٢- حفظ وصيانة كرامة الانسان من خلال معرفة الاحكام الشرعية في المصلحة ودرء الفاسد منها.

٣- بيان ان الشريعة الاسلامية (قران وسنة) والمصادر الاخرى قادرة على حل جميع المشكلات والإجابة على المستحدثات والنوازل الفقهية بجميع المجالات المختلفة وبشكل شرعي يحقق المصلحة للفرد والمجتمع .

٤- ان القران الكريم كان وما زال متجدد الاحكام من جيل الى جيل وهو كتاب قديم حديث وهذا الكتاب الذي تظهر عجائبه في كل مكان وزمان ومتجدد لكل جيل .

رابعاً: منهج الدراسة : اعتمد الباحث في كتابة البحث على ما يلي :

١- القران الكريم حصراً باعتبار المصدر التشريعي الرئيسي الاول.

٢- جمع وافراد الايات القرآنية الدالة على صلب الموضوع مع بيان اراء لمفسرين في ذلك من خلال استعراض بعض الايات المباركة .

خامساً: حدود الدراسة : كانت حدود الدراسة في البحث هي في القران الكريم وبيان اهم الايات الواردة والدالة على الموضوع .

سادساً: فرضية الدراسة : يفترض البحث فرضيتين رئيسيتين هما :

الفرضية الاولى : عالجت الايات القرآنية اهم الاحكام المتعلقة في مسألة القواعد الفقهية منها قاعدة الالم والمهم .

الفرضية الثانية : هل بينت الايات القرآنية الاحكام المتعلقة بالموضوع من خلال القاعدة **سابعاً: الدراسات السابقة :** من خلال الاطلاع على الموضوع فقد تبين الكثير من الكتابات التي كتبت في القواعد الفقهية لدى المدارس الاسلامية المختلفة بخصوص الموضوع انف الذكر ندرج منها ما يلي:

١- ظهر عند المتأخرين والمعاصرين مثل (الجواهر^(١))، والعروة الوثقى^(٢))، والمستمسك، والمهذب والفقہ للسيد الكلبكاني ، وغيرهم) .وقد وردة تحت عنوان (بالمصلحة والمفسدة) كما عبر عنها ابن ادريس في (السرائر) والمحقق في (الشرائع) والعلامة في (الارشاد)

والمقدس الاردنبلي في (مجمع الفائدة والبرهان^(٣)) والانصاري في (المكاسب) ،وغيرهم في المدارس الاسلامية الاخرى.

٢- تكمن الصعوبة ايضاً في عدم ايجاد بحث منفرد بخصوص القاعدة بل قام الباحث بالاطلاع على ما ذكر واستخلاص بحث علمي منفرد بالموضوع.

٣- والحق الذي يقال من الدراسات التي استفاد منها الباحث هي فقه المصالح والمفاسد لاية الله الشيخ فاضل الصفار الذي بين فيه (قاعدة الالهم والمهم) في منظور اسلامي .

٤- ومن الجدير بالذكر ان اغلب كتب الاصول والفقه للفقهاء في المدرستين قد احتوت على هذه القاعدة بشكل غير مباشر وانما جاءت في طيات الكتب والتقارير التي استفاد منها الباحث كثيراً.

المطلب الثاني / الاطار المفاهيمي : القاعدة ، ماهيتها، اهميتها، نبذه تاريخه ، اهم المصطلحات الدالة عليها ، التاصيل الفقهي لها.

اولاً: القاعدة ، ماهيتها: المهم هو الامر الشديد يقال هممت بشيء أي اردته وقصدته وعزمت عليه^(٤). والالهم هو الاكثر شدة سواء كانت الشدة في المصلحة او المفسدة والمراد من التزام هو التدافع سواء بين المصلحتين او المفسدتين او المصلحة والمفسدة وعليه اذا قيل بتزام المصلحة الالهم بغيرها يراد بها المصلحة الشديدة التي يحكم العقل بقبح جريانها سواء بترك التحصيل من حيث اجتناب الفعل او من حيث تحصين المصلحة من حيث اجتناب الفعل او من حيث تحصين المصلحة بواسطة اتيان الفعل الاقل اهمية وهذا ما يقال عليه ترجيح الالهم والمهم .

ثانياً: اهميتها : من الضروري التعرف للدلة الشرعية التي تضمن الالهم وامهم لبيان اهمية القاعدة والسر الذي يقف وراء الكثير من الاحكام والتشريعات الاسلامية منها:

١- جملة من الأدلة والقواعد الشرعية ترجع في محصلتها الى (الاهم والمهم) لان الشارع لاحظ فيه التسهيل على المكلفين و اليسر والرحمة بهم واللفظ المقرب الى طاعة الله .

٢- ادلة الامارات والضنون الخاصة التي قام الدليل على اعتبارها كالخبر والواحد ان جعل الشارع المقدس الحجية له مع انه من الضنون لمصلحة التسهيل التي هي اهم .
٣- يوجب على العباد تحصيل الاحكام وهو منحصر بالعلم الوجداني والاخبار المتواتره المحفوفة بالقرائن القطعية وغيرها من الامور المهمة .

ثالثاً: المطلحات الدالة : تتضمن القاعدة مفردات خمسة ، هي (المصلحة والمفسدة) و(الاهم والمهم) و(التزام) على لسان الفقهاء اما عند الاصوليين يعبر عن كل واحد منها بلفظ يرادفها في المضمون العرفي وان اختلف عنه في اللغوي مثل (المنفعة) تطلق على (المصلحة) و(المظرة) تطلق على (المفسدة) و(الاكبر) يطلق ويراد به الاهم و(الاصغر) يراد به المهم وعليه فليس للفقهاء اصطلاح خاص للمصلحة والمفسدة سوى ما لهما من المعنى اللغوي والعرفي فهي حقيقة عرفية عامة لا خاصة وحقيقة شرعية لا متشعبة ولكنهم عبروا في التزامهم بالمصلحة والمفسدة دون المنفعة والمظرة لجهة العمومية ، فان المصلحة تشمل ما يعم المنفعة المعنوية والمادية .

رابعاً: نبذة تاريخية : يبدو ان مصطلح (الاهم والمهم) جديد راج استعماله عند المتأخرين والمعاصرين فقد عبروا عن ذلك بالمصلحة والمفسدة كما ورد في عبارة ابن ادريس في (السرائر) في احكام الاموات ^(٥) والمحقق في (الشرائع) في باب موارد عزل القاضي ^(٦). والعلامة في (الارشاد) والمقدس الاردبيلي في (مجمع الفائدة والبرهان) والسيد محمد جواد العامل في (مفتاح الكرامة) ولعل اقدم ما عثر عليه في القاعدة المذكورة (الاهم والمهم) في كلمات الفاضل المقداد في كتابة (نضد القواعد) في باب تعارض المصلحة والمفسدة وبعده صاحب هداية المسترشدين في بحث (الترتب) وصاحب الجواهر

في (باب اللقطة) ^(٧). والشيخ الانصاري في (المكاسب) في باب مفسدة تولي الولاية للظالمين وغيرهم .

وقد تجدد المصطلح فقد يرى البعض افضلية جعل عنوان القاعدة هو التزام كما صنع الاصوليين باعتبار ان التزام يشمل ملاكات القاعدة وهي عبارة (احراز الاهمية) و(حراز محتمل الاهمية) و(عدم احراز الاهمية) و(احراز التساوي في المصالح والمفاسد، والفقهاء المعاصرون منهم فاضل الصفار في كتابة فقه المصالح والمفاسد) ^(٨).

خامساً: التاصيل الفقهي : ربما لم يرد التعبير بلفظ (الاهم والمهم) كثيراً في الايات والروايات التي وردة بشأن بيان الاحكام الا ان التأمل والتحليل يوصلنا الى ان روح الكثير من تلك الادلة هو الاهم والمهم ولعل هذا يفسر سر عدم وجداً هذا المصطلح عند القدامى اذ انهم لم يعثرو عليه في الادلة الخاصة لما جرت عليه عاداتهم من استنباط احكام من الادلة الا ان الامر اتضح اكثر عند المتأخرين و المعاصرين وارادوا تعبيراً مختصراً وجامعاً ما نعا يدل على حكم المسألة فصطلحوا ذلك .

المطلب الثالث / التزام والتعارض والفرق بينهما ، منشأ التزام ، اصناف التزام.

اولاً: التزام في اللغة : يعني التضايق والزحمة أي الضيق يقال زحم القول بعضهم بعضاً أي ضايقوهم ، وتزاحمو أي تضايقو ^(٩). ويزاحم الناس على الركبتين ، أي يغالبهم عليها ^(١٠).

وفي الاصطلاح : التنافي بين الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مقام الامتثال ^(١١). وقد عرف ايضاً ، بانه التنافي بين الدليلين بحسب الدلالة اثباتاً ^(١٢). وان التمانع او التدافع يقع غالباً بين الوجهين وحيث ان في المتزاممين يكون لكل واحد من الحكمين ملاك وحجة ثبوتاً والممانع فيه من جهة عجز المكلف عن امتثالهما معاً بخلاف التعارض الذي بينهما تكالب ثبوتاً واثباتاً بمقتضى العلم الاجمالي بختلاط غير

الحجة بالحجة لذي فان بينهما تنافيا تاماً . ويظهر ان وقوع التزاحم بين الاحكام يتوقف على شرطين:

الشرط الاول : وجود حكمين شرعيين او كثر في عرض واحد

الشرط الثاني : عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في مرحلة الاتفاق.

ومثال على ذلك في العبادات تتزاحم و جوب صلاة الجمعة والظهر فانه لا تزاحم ولا تمنع بينهما بمقتضى الطبع لهما الاول لان كليهما واجب موسع فيمكن الجمع بينهما امتثالاً والثاني في المعاملات كالادلة الدالة على جواز عتق الولد لوالديه او وجوبه على الخلاف في قبال الادلة الاخرى التي تنفي ملكية الوالد لولديه.

ثانياً : منشأ التزاحم: ان التزاحم بين الاحكام ينشأ لا سباب ثلاثة هي :

١- تزاحم المصالح والمفاسد.

٢- تزاحم الاغراض .

٣- تزاحم الملاكات، و الاغراض وان جعل الاحكام الشرعية لا يخلو من طريقتين اولاً: الجعل على نحو الطريقة فتكون تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية في متعلقاتها كما هو المشهور ، ثانياً الجعل على النحو النسبي ، وحين اذ تكون الامارة الدالة على الحكم لها سبب لحدوث مصلحة في مقابل مصلحة.

والخلاصة : ان تزاحم الاحكام بنحو مطلق اما ينشأ من تزاحم المصالح والمفاسد وهو على ثلاثة اوجه هي : (تزاحم المصلحتين) و (تزاحم المفسدتين)، (تزاحم المصلحة والمفسدة) . والامثلة على ذلك كما يلي :

المثال الاول : تزاحم الصلاة وازالة النجاسة من المسجد

المثال الثاني : تزاحم مفسدة اضرار النفس واتلاف المال .

المثال الثالث : تزاحم مصلحة الانفاق ومفسدة الاسراف ، فان الانفاق المفراط حرام كما في قوله تعالى (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً) ^(١٣). وقد ينشأ التزاحم من تزاحم الاغراض

المولوية ، تتزاحم غرض المولى بين الاحكام الامتحانية والاحكام الثانوية كالعسر والحرص والاحكام الظاهرية ، فان امر سبحانه وتعالى لنبي الله ابراهيم عليه السلام بذبح ولده اسماعيل عليه السلام متعلق بالغرض الالهي في امتحان ابراهيم عليه السلام فصد الامر بتكليفه بذبح ولده.

وقد ينشأ التزاحم من تزاحم المصلحة الواقعية والغرض المولوي او من المفسدة والغرض المولوي كما في قول رسول الله ﷺ (لو لا اشق على امتي لجعلته وقت الصلاة هذا الحين)^(١٤).

ثالثاً: اصناف التزاحم : ان المتتبع لكتب الفقه والاصول وشروحاتها وتعليقاتها يجد هنالك الكثير من الموارد طبقت حسب قاعدة التزاحم وحسب الاستقرار هي على اصناف عدة لكن الميزة النائية جعلها خمسة اصناف وكما يلي :

الصنف الاول : التزاحم لاجل اتحاد متعلق الحكمين اتحاد نظامياً لا اتحاد اتفاقي كما في باب اجتماع الامر والنهي

الصنف الثاني : التزاحم بين المقدمة وذو المقدمة كما اذ صار الحرام مقدمة للواجب او بالعكس مثل انفاذ الغريق على التصرف في زورق الغير

الصنف الثالث : التزاحم لاجل اختلاف حكم المتلازمين مثل اكرام عالم واهانت عالم اخر كما يعمل الضالمون لايجاد التفرقة والعداوة بين الناس فيقع التزاحم بين الوجوب والحرمة .

الصنف الرابع : التزاحم لاجل اتحاد حكم الشيء من عدم كصوم يوم عاشوراء لانطباق عناوين عليه فالصوم مستحب لانه عبادة خصوصاً اذا كان مواساة لسيد الشهداء عليه السلام.

الصنف الخامس : التزاحم لاجل كون احد المتعلقين مرتباً في الوجود على الآخر مثلاً القدرة على القيام في الركعة الاولى والثانية فان الثاني مرتب على وجود الاول ولا يقدر

المكلف على القيام لمرة واحدة لضعفة مثلاً ، فهل يقوم في الاول ويجلس في الثاني ، ام يجلس في الاولى ويقوم في الثانية .

والخلاصة : نتوصل الى نتائج اربعة هي :

النتيجة الاولى : ان التزام غير التعارض ، لان التزام يقع في مقام الامتثال بينما يقع التعارض في مقام الجعل والتشريع فيفتراقا من حيث الرتبة والموضوع لان التعارض يرجع الى التكاذب لان احدهما ينفي مدلول الآخر بينما التزام يصدق على كلا الحكمين ولكن العبد يعجز عن العمل بهما.

النتيجة الثانية : ان وقوع التزام بين الاحكام يتوقف على شرطين احدهما تعلق حكمين في ذمة العبد احدهما في عرض الآخر والثاني عدم قدرة العبد على اتينهما معاً فلو انقضى احد هاذين الشرطين اقتضى التزام بينهما.

النتيجة الثالثة : ان عدم قدرة العبد على امتثال الحكمين المتزامين معا تارة ينشأ من العجز الذاتي التكويني مثل عجز العبد عن كون في مكة لاداء مناسك الحج وفي كربلاء لاداء زيارة عرفة في صورة الوجوب والاستحباب وتارة ينشأ من اعجز العرضي لوجود المانع الشرعي من الجمع بين الحكميين مثل عجز العبد في امتثال صلاتي الجمعة والظهر في ظهر الجمعة .

النتيجة الرابعة: ان التزام الواقع بين الاحكام تارة ينشأ من التزام المصالح والمفاسد الواقعية وهو الواقع ، وتارة ينشأ من التزام الاغراض المولوية وهو الواقع في الاحكام الثانوية غالباً في الاحكام الاولى غالباً .

المبحث الثاني : يقع هذا المبحث في خمسة مطالب حيث سنذكر بعض الايات القرآنية الدالة على قاعدة الالم والمهم وكما يلي:

ويتضمن آيات عدة :

المطلب الاول : سورة الكهف قال تعالى : (فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا)^(١٥) . خرق السفينة : أي شققها دخلها الماء . وقيل : إنه قلع لوحين مما يلي الماء فحشاهما موسى ﷺ بثوبه^(١٦) و الخرق : قطع الشيء على سبيل الفساد من غير تدبر ولا تفكر (١٧) .
وعليه فإن ظاهر تصرف الخضر ﷺ كما يستفاد من ظاهر الآية ومفرداتها تضمن أمورا منها :

اولاً : التصرف في ملك الغير من دون مجوز ظاهر .
ثانياً : إتلاف بعض مال الغير وتعريضه جميعاً للتلف بسبب الخرق .
ثالثاً : تعريض الركابين في السفينة إلى الغرق . وهي أمور محرمة شرعا و قبيحة عقلاً ؛ لذا قال موسى ﷺ ، مستكراً فعله : (أَخَرَقْتُهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا)^(١٨) . ؟ حيث ذكر المخالفة الأهم من المحاذير وإن كان الإتلاف والتصرف هما أيضاً من المخالفات^(١٩) ، كما علل موسى ﷺ ، اعتراضه عليه بقوله : (لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا)^(٢٠) . أي منكرًا عظيمًا^(٢١) . والإمر : الداهية العظيمة ، وهو مأخوذ من الأمر ؛ لأنه الفاسد الذي يحتاج أن يؤمر بتركه إلى الصلاح.

وفي المفردات : أمر الأمر : أي كثير وكثر كقولهم : استفحل الأمر^(٢٢) ، هذا ولعل تصرف الخضر ﷺ في السفينة وخرقها كان ناشئاً عن رضى فعلي من أصحابها ، أو رضى بواقع الحال ؛ لأنهم لو اطلعوا على ما اطلع عليه الخضر ﷺ ، من مصلحة الخرق لرضوا به من أول الأمر ، مضافا إلى أنه كان مطمئنا من رضاهم بعد انكشاف الأمر كما هو متعارف في التصرفات العقلانية لدى حفظ الأموال والممتلكات؛ ولذا لم يعترض موسى ﷺ على التصرف ، وإنما اعترض على الخرق الذي غايته هو الغرق بناء على أن اللام في (لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا) للغاية؛ لأن من الواضح أن السفينة المخروقة تنتهي

إلى الغرق بحسب العادة . هذا من ناحية الظاهر ، ولكن في جواب الخضر عليه السلام، يظهر جليا أن فعله كان للأهم والمهم . قال سبحانه : (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا) ^(٢٣). أن سبب خرق السفينة هو أنها كانت لفقراء لاشيء لهم يكفيهم قد أسكنتهم قلة ذات أيديهم فكانوا يعملون بها في البحر ، ويتعيشون بها ، فأردت أن أحدث فيها عيبا وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صحيحة أو غير معيبة غصباً، وإنما خرقتها لأن الملك إذا رآها منخرقة تركها، ثم رقعها أهلها بقطعة خشب فانتفخوا بها ^(٢٤)، وقوله تعالى : (وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ) يمكن أن يحمل على أحد أمرين :

الامر الاول: معناه الحقيقي ، وهو ضرف المكان ، وحينئذ يحمل على أحد معاني ثلاثة:

المعنى الأول: الأمام وهو منتهى حركة السفينة كما عن بعض .

المعنى الثاني: التوسط بين مبدأ الحركة ومنتهائها ، أي الظرفية حالة الحركة وهو ما بين أيديهم كما عن ابن عباس حيث قال : ولو كان وراءهم لكانوا قد جاوزوه ، ولكن كان بين أيديهم .

المعنى الثالث: الخلف كما هو معناه الظاهر ، وهو مبدأ حركة السفينة والوجه فيه أن الملك كان يغتصب السفينة بعد رجوعها ، ولكن لم يكن يعلم به أصحاب السفينة ^(٢٥).

الامر الثاني: معناه المجازي ، وهو يحتمل أحد معنيين : الأول : الخوف ، إذ يكثر في الاستعمال إطلاق لفظ (وراء) في موارد الخوف والخطر والضغط النفسي كما في قوله سبحانه : (مَنْ وَرَاءَهُمْ جَهَنَّمُ) ^(٢٦) وفي قوله سبحانه : (وَمَنْ وَرَاءَهُمْ بَرَزَخٌ إِلَى يَوْمٍ يُعْصُونَ) ^(٢٧) وفي العرف يستعمل في موارد الضغط .

يقال: (الديان من ورائي)، ويقال: (ورائي أطفال صغار ومسؤوليات)، الثاني: الإحاطة والهيمنة، كما في قوله سبحانه: (وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ) ^(٢٨)، ولعل هذان المعنيان أقرب إلى المراد مما ذكر .

فإن الدلالة ظاهرة في أن ملاك إنقاذ السفينة من أيدي الملك كان أهم من ملاك خرقها مع إمكان إصلاحها من جديد ولذا أقدم على خرقها .

ويبدو من ما تقدم : أن الخضر عليه السلام، قام بهذا العمل دفعا للأفسد بارتكاب الفاسد، ولم يستظهر من فعله وجود ملاك آخر غير ملاك الأهم والمهم سوغ له ذلك، بل لعله صريح جوابه لموسى عليه السلام في الآية، كما أن ما يقال من أن تصرف الخضر عليه السلام كان من باب المهمة التكوينية ومهمة موسى عليه السلام تشريعية، وقد يحدث في التكوين ما فيه قضاء بلحاظ التشريع كالإمراض والإماتة وقطع الأعضاء ونحو ذلك فإنه أيضا، يرجع إلى الأهم والمهم، لأن من يملك التكوين لا يخرج عن حكومة العقل والدواعي العقلانية في تصرفاته، ولولا أنه يجد في الإمراض والإماتة مصالح أهم من عدمها لم يفعلها كما في قوله سبحانه: (وَلَتَبْلُوكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) ^(٢٩) فإن مصلحة الابتلاء والإمتحان أهم من مفسدة الجوع والنقص في الشؤون المختلفة، ولولاه لكان الإمتحان قبيحا والباري عزوجل منتزه عن القبح .

وكذا الكلام نفسه يقال أيضا في حمل تصرف الخضر عليه السلام على المعنى الباطن الذي لا يعرفه إلا أصله، وتصرفات موسى عليه السلام، كانت على المعايير الظاهرية لكونه حجة على الناس ، بدهاة أن البواطن أيضا لا تقع إلا ضمن موازين الحكمة والأهم والمهم منها ومن الواضح أن الخضر عليه السلام عبد من عباد الله الصالحين ، وقد من الله سبحانه عليه بالعلم اللدني حتى جعله معلما لموسى عليه السلام ، وعليه فإن هذه الخصوصية التي أعطاها الله سبحانه إياه وحده تكفي لشرعية ما يفعل ، وتدل على اعتباره ، ومع ذلك فهناك قرينتان أخريان تدلان على شرعية القاعدة ^(٣٠) . :

القرينة الأولى: أن علمه اللدني أوصله إلى ملاكات الشارع والإطلاع على المصالح والمفاسد الواقعية، ومثله لا يتصرف بها يخالف ملاكات المولى وأغراضه، وهذا يكفي للكشف عن شرعية القاعدة .

القرينة الثانية: أن ما فعله الخضر عليه السلام، كان بإذن الله سبحانه وبأمره كما قال الخضر عليه السلام في قوله سبحانه : (وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي)^(٣١) وهو كاشف أيضا عن ملاكه في ذلك ، وإلا لكان ما فعله الخضر عليه السلام ، منكرا منه ، وقبيح على الباري عز وجل أن يأمر به .

أما الأول فواضح ، وأما الثاني فلأن إذنه للخضر عليه السلام ، بخرق السفينة لابد وأن يكون لمصلحة ، وإلا لكان الإذن قبيحا وهو منزعه عنه ، ومصلحة الحرق لا تخلو إما ان تكون ناشئة من المصلحة الواقعية بمعنى أن خرق السفينة في حقيقة الأمر كان فيه مصلحة وإن تصور للعيان أنه مفسدة ، نظير من أراق الماء المسموم في وقت العطش لكي لا يشربه إنسان عطشان فيموت . أو ناشئة من المصلحة في الغرض ، بمعنى أن الهدف الذي يراد الوصول إليه بالخرق أهم من مفسدة الخرق نفسه ، وعلى أي الاحتمالين فإنه يكشف عن تقديم المصلحة الأهم على غيرها ؛ لأن الأهم إن كان لمصلحة واقعية أو كان المصلحة التعليم ونحوه من الأغراض كالإشارة إلى السعي لعدم الرضوخ للظالمين أو المنع من تجاوزاتهم مهما أمكن ولو بمثل هذا الفعل وبضميمة عدم فهم الخصوصية للغضب ، أو فهم عدم الخصوصية فيه ، يمكن القول بتعميم الدلالة لكل مورد دار الأمر فيه بين تصرفين أحدهما أهم من الآخر نستفيد قاعدة كلية تكشف عن أن الأهم بأي نحو كان يقدم على غير الأهم ، وهو يكفي في إثبات الاعتبار.

ويبدو ان القضية كانت من باب الامتحان لموسى عليه السلام، وعبرة لنا لتهديب النفس وتعليمها على التواضع أمام العلم والمعلم ، ونحو ذلك من الفوائد، ولم تكن هناك مصلحة للخرق في الواقع ، إلا أن هذا القول مما لا يساعد عليه ؛ لأنه إن كان المراد من الامتحان مجرد الاختبار ولم يكن أهم ومهم في البين بل قد يكون العكس فهذا نقض

للغرض؛ إذ الغاية لا تبرر الوسيلة وكيف يمتحن الله سبحانه عباده بأمر قبيح وحرام ، وعلى فرضه فهل يصلح الحرام لاعتبار الناس تعليمهم؟! وإن كان المراد الامتحان بما كان له مصلحة وفائدة فهو كاشف عن وجود ملاك أهم فيه لتنزه أفعاله سبحانه من القبائح ؛ لأن في القول بأنه مجرد امتحان بلا ملاك ومصلحة يستلزم نسبة العبثية في إذنه سبحانه وهو محال الوقوع .

وإن الاستدلال بذلك لا يجدينا نحن ؛ لأن الخضر عليه السلام، كان يعلم بالعلم الإلهي ملاكات الشارع ، ويقطع بالموارد الأهم من غيره ، أما نحن فلا مجال لنا إليه هذا أولاً .
وثانياً : حتى لو علمنا نحن أيضاً فإنه لا دليل على حجية ذلك علينا ، إذ لعل ما فعله الخضر عليه السلام ، كان من مختصات الشرائع السابقة فلا يمكن تطبيقه في شريعة الإسلام .
وإحراز الملاك الأهم دائماً ؛ لعجزنا عن إدراك الملاكات الشرعية الواقعية ، إلا أن القصور عن إدراك جميع الملاكات لا ينفي القدرة على إدراك البعض منها كما يشهد به الوجدان والبرهان على ما ستعرفه ، وحينئذ لنا أن نقول بأنه على فرض إحراز الملاك الأهم أو محتمل الأهمية فإن ما فعله الخضر عليه السلام ، يكون أحد الأدلة على اعتباره . هذا مضافاً إلى أن الغرض هو إثبات أصل الاعتبار للقاعدة ، وما فعله الخضر عليه السلام ، يكفي ، واحتمال أن يكون من مختصات الشرائع السابقة مردود من وجهين :

الوجه الأول: عقلي ، إذ لعله عليه السلام، فعل ذلك بمقتضى حكم العقل وتصرف العقلاء في صورة العلم بالملاك الأهم ، والأحكام العقلية لا تخصص أو تختلف .

الوجه الثاني: شرعي ، فإنه حتى وإن فعل ذلك لأمر شرعي لا عقلي فقد ثبت في محله حجية ما كان في الشرائع السابقة علينا للاستصحاب خرج منه ما علمنا بنسخه أو بطلانه ، ويبقى الباقي تحت عموم دليل الاستصحاب ، مضافاً إلى أصالة الاشتراك في التكليف إلا ما خرج ، ويؤيده مناسبة الحكم والموضوع والغرض الذي أورد القرآن الكريم القصة فيه فإنه لأجل التعليم والتربية مضافاً إلى أصالة الأسوة والقُدوة في أعمال الأنبياء

والأولياء إلا ما خرج ، كما قال سبحانه : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ) ^(٣٢) ، وقال سبحانه: (قَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ) ^(٣٣) ، ويبدو ان هنالك امران:

الامر الاول: هل فيما قام به الخضر عليه السلام ، من خرق ضمان ؟ **إحتمالان :** الأول : الضمان لأنه و ذلك ، والتسبب موجب الضمان ، **الثاني:** عدم الضمان لأنه محسن ، وليس على المحسنين من سبيل ، قال تعالى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) ^(٣٤) . ولعل الأقرب هو عدم الضمان لعدم صدق الإلتاف عرفا إذا كان لأجل المصلحة الأهم ، وعلى فرض الصدق فإن أدلة الضمان منصرفة عنه للدواعي المولوية والملاكات الشرعية ، وإلا لزم منه القبح ، فتدبر .

الامر الثاني: هل القاعدة شرعية أم عقلية ؟ ظاهر الآية الشريفة ووقائع الأحداث دلت على أن ما قام به الخضر عليه السلام كان للأمر الإلهي الشرعي ، كما قد يؤيده أن الملاك الذي أوجب خرق السفينة لم يكن في حكم العقل بأهم من تعريض أهلها للموت غرقا ، فضلا عن غرق السفينة ذاتها ، فإن من الواضح أن ملاك حفظ النفس المحترمة من الموت أو القتل من أهم الملاكات ، ولا يمكن أن يضاهيها في الأهمية إنقاذ سفينة من الاغتصاب، بل العقل في مثل هذه الموارد يحكم بقبح التصرف؛ لأنه يراه نوعاً من نقض الغرض لكونه من حيث أراد أن يحفظ السفينة للمساكين ، وينقذها من أيدي الملك ، عرضها للغرق والتلف الكامل وهذا من مصاديق الإساءة بقصد الإحسان فيتضمن قبح الفعل لا الفاعل .

وعليه فلا مجال لحكم العقل في هذه الموارد إلا إذا أحرز الملاك الأهم و وهو فيما نحن فيه علمه قبل العمل بالنتائج التي ستنتهي إليه الأحداث و تجاوز السفينة الغرق وإنقاذ أهلها من الموت ، وإلا فإن مقتضى حكم العقل وظاهر الحال المنع من هذه التصرفات .

وحينئذ لا يمكن تصحيح ما فعله الخضر عليه السلام إلا بملاكات شرعية لم يكدر يطلع عليها العقل ، أو لا يدركها ، وحينئذ تصبح القاعدة شرعية صرفة . نعم على فرض أنها كاشفة عن نوع تصرف العقلاء فيما إذا أحرزوا الملاك في مثل هذه الموارد فحينئذ يكون أمر الباري للخضر عليه السلام ، فيما قام به ارشاديا .

ويبدو ان هنالك امرين :

الامر الاول : حكم المهم في صورة ترك الأهم ، فإنه بناء على أن القاعدة شرعية ، فإنها تكشف عن وجود الحكم الإلزامي الشرعي وجواز التعبد به في التعبدات في صورة عدم إحرار الأهم أو للمحتمل الأهمية ، وحرمة تركه و بطلان المهم إذا سبب تقويت الأهم بناء على حرمة مقدمة الحرام ، وملازمة الأمر بالشيء للنهي عند ضده . وأما على العقلية فلم يحرز فيه إلّا لزوم العمل بمقتضى الأهم ، لأنه القدر المتيقن ، أما بطلان المهم وحرمة ترك الأهم ونحو ذلك من آثار فلا .

الامر الثاني: سعة القاعدة وضيقها ، فإنه بناء على أنها قاعدة شرعية ربما يمكن التمسك بها في الموارد المشكوكة من حيث الأهمية تمسكاً بعمومات الأدلة وأطلاقاتها ، وهو يطابق الإحتياط .

ولا يمكن ذلك بناء على أنها عقلية ، بداهة أن الدليل العقلي لبي ، فيتوقف فيه على القدر المتيقن ، وليس إلا ما علم أو ظن أو أحتمل إحتمالاً عقلائياً أنه أهم ، وأما مشكوك الأهمية فلا .

المطلب الثاني : سورة الكهف قال تعالى: (فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيََا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا)^(٣٥).

وتقريب الاستدلال فيها يتوقف على بيان أمور: منها معنى الغلام والنكر أولاً : معنى الغلام

القول الأول: أنه صبي كان يلعب مع الصبيان ، وكان أحسنهم وأصبحهم إلا أنه كان كافراً، وهو المروي ^(٣٦). ويؤكد بل يدل عليه وصفه في الآية « بالنفس الزكية » أي الطاهرة من الذنوب ^(٣٧) كما هو الظاهر من معنى التزكية . نعم على بعض المحامل التي فسرت الزكية : بالتّي أذنبت ثم تابت يمكن أن يشمل غير الصبي أيضاً وحينئذ تكون دلالته على المطلوب ظاهرة . وأما إذا حمل على التزكية من الكفر كانت الدلالة أقوى .

القول الثاني: أنه شاب بالغ ، وقد يسمى الرجل غلاماً، وعلى المعنى الأول فإنه ما كان يستحق القتل ؛ لأن غير البالغ لا يستحق القتل لارتفاع قلم التكليف عنه، مضافاً إلى أنه قصاص قبل الجناية ؛ إذ ما يخشى منه على الأبوين لم يقع بعد، وحينئذ يدل على القاعدة من جهتين كما ستعرف .

وأما على المعنى الثاني وهو الذي ذهب إليه بعض المفسرين فيدل على القاعدة من جهة القصاص قبل الجناية فقط بناء على أن قتله كان من جهة الخشية على الأبوين فقط كما هو صريح الآية الشريفة ، لا من جهة استحقاقه القتل بسبب الكفر . وقوله تعالى : (بِعَيرِ نَفْسٍ) أي بغير قتل نفس قوداً الكاشف عن أن القصاص كان ثابتاً في الشرائع السابقة.

ثانياً معنى النكراً: أن المراد من « النكر » في قوله سبحانه : (لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْرًا) ^(٣٨)، هو القبيح عقلاً والمنكر شرعاً ، وعبر هنا ب نكراه بينها في خرق السفينة عبر (إمراً) لأن المخالفة هنا صريحة ومقطوع بها ؛ لأن القتل قد وقع بالفعل بخلاف خرق السفينة فإن الإغراق كان مخالفة إحتمالية ؛ لأنه عرض أهلها إلى الغرق ولم يغرقهم بالفعل؛ لذا كان يمكن تدارك الخطر كما تدورك بالفعل ، والإخافة من ذلك والإيذاء الذي يترتب عليه قد الا تهض مفسدته في قبال مصلحة حفظ أهل السفينة ، خصوصاً إذا انطبق عليه عنوان احترام النفس وإنقاذها من إذلال الظالمين وعدم الرضوخ لقوانينهم فضلاً عن أعمالهم الجائرة.

ثالثاً : أن الآية المباركة صريحة في أن العبد الصالح قتل غلاماً لم يستحق القتل ، أو قتل رجلاً قبل الجنائية ، وهذا عمل قبيح عقلاً وحرام شريعاً ، ولكن ما هو السبب؟ نتحدث عن ذلك الآيات التالية ، يقول سبحانه : (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا) ^(٣٩) والمعنى الإجمالي :

فعلما أنه إن بقي يرهق أبويه أي يغشيهما طغيانا وكفرا ، وهو إما بمعنى أن يسوقهم إلى الكفر والطغيان بسبب شدة حبهما له فيخرجان عن طاعة الله لطاعته ، أو يؤذيها بسبب شدة طغيانه وكفره ، وسياق الآيات يتحمل كلا المعنيين .

وأردنا أن يبدلها ربها خيراً منه ديناً وطهارة وصلاً وأرحم بهما ، والمروي عن مولانا الصادق عليه السلام : (أنهما أبدلا بالغلام المقتول جارية فولدت سبعين نبياً) ^(٤٠). إذا عرفت ذلك نقول : يمكن الاستدلال في الآيتين الشريفتين على ما نحن فيه من جهتين :

الجهة الأولى: إقدام الخضر عليه السلام ، على قتل الغلام لمصلحة أهم هي عدم إرهاب الوالدين بالكفر والطغيان، وهو من قبيل دفع الأفسد لفساد ؛ لأن قتل الغلام فيه مفسدة إلا أن بقاء على قيد الحياة أكثر فساداً كما لأنه سيكفر ويقود والديه إلى الكفر ، وكيفا لأن ضرر الكفر أكبر من ضرر القتل .

الجهة الثانية: إنزال الله سبحانه على الأبوين الألم والعذاب لفقدان ولدهما وهو لا يتطابق مع مقتضى الحكمة إلا إذا كان المصلحة أهم وهي هنا إبدالهما عنه بولد خير منه زكاة وأقرب رحماً ، وهو من مصاديق تقديم المصلحة على المفسدة .

كما يتفرع عن هاتين الداللتين جواز تقويت المهم للأهم الاستقبالي إذ لم يكن وقوع الأبوين في الكفر والطغيان أنياً كما هو صريح الآية ، إلا أنه قتل الغلام لأجل أن لا يبتلى أبواه بالأفسد في المستقبل ، كما أن خرق السفينة كان وقوعاً في الحرام للأهم الاستقبالي ، وهذا ما ربما سنتعرض له في المستقبل إن شاء الله تعالى .

ويمكن المناقشة فيها من جهة أن المصلحة هنا غير متوقفة على المفسدة ، بخلاف الأولى لأن فساد الأبوين متوقف على وجود الولد ، كما أن عدمه متوقف على عدمه ، بخلاف إبداله بولد آخر فإن مصلحته لا تتوقف على عدمه ، بل على إرادة الله سبحانه ، والتزام إننا يتحقق في الصورة الأولى لا الثانية ، وربما يقال إن الأول هكذا أيضا ، لأن فساد الوالدين متوقف على اختبارهما لا بسبب وجود الولد .

نعم ، إلا أن يقال إن وقوعهما في ذلك أمر اختياري إلا أن الولد كان يرهقهما بسبب كفره وطغيانه ، وحيث إنها أبوان يتأتان بسببه كما هو ظاهر الآية، ومقتضى الطبيعة الأولية في الآباء هو العاطفة والشفقة على الأبناء كان الانجرار وراءه أشبه بالحالة القهرية لا الاختيارية ، فيتم التوقف.

هذا وظاهر الآية الشريفة أن فعل الخضر عليه السلام ، كان الأمر إلهي لا لحكم عقلي ولذا يدل تصرفه على قاعدة شرعية كما قد يشير إليه قوله سبحانه : (فَارْزُقْنَا أَنْ يُدْلِّهَآ رَبُّهُمَا) ^(٤١) خصوصا وأن المصلحة التي لأجلها قتل الغلام من الغيبيات المعنوية التي قد لا يحرز العقل أهميتها في قبال البقاء على قيد الحياة لولا توجيه الشارع وكشفه عن الملاكات الأهم.

وأما في قتل الغلام دلالة على وجوب اللطف ؛ لأن المفهوم من الآية أنه تدبير من الله تعالى لم يكن يجوز خلافه ، وأنه إذا علم من حال الإنسان أنه يفسد عند شيء يجب عليه في الحكمة أن يذهب ذلك الشيء حتى لا يقع في الفساد ^(٤٢)، وما يقال من أن هذه الواقعة إما مختصة بالخضر عليه السلام لعلمه بالملاك أو لأمر الله سبحانه له بذلك وإما مختصة بالشرائع السابقة قد عرفت الجواب عنه في الآية الأولى .

ومتى قيل: إنه لو حصل لنا العلم بذلك كما حصل لذلك العالم هل كان يحسن منيا القتل؟ قلنا: إن هذا العلم لا يحصل إلا للأنبياء عليهم السلام ، وعند حصول العلم به يحسن ذلك ^(٤٣)، وصريح الآيات الشريفة ينفي الاحتمالات الأخرى التي قد تدعى كدعوى إجمال

الدلالة في الآية بحجة أن تصرفه عليه السلام ، لم يكن من باب الأهم والمهم ، بل لجهات أخرى لا نعلمها .

وكيف كان ، فإنه بناء على تفسير الغلام بالشاب ، البالغ ، فإن شرعية قتله ترجع إلى إحدى جهات :

الجهة الأولى : القصاص ، كما يستفاد من بعض الروايات .

الجهة الثانية : الكفر ، بناء على أن حكم الكفر في بعض الشرائع السابقة هو القتل .

الجهة الثالثة: هو المحاربة ، لاحتمال أنه كان كافرا حريباً ، وجزأه قتل .

الجهة الرابعة : للمصلحة الأهم .

وأما بناء على تفسيره بالصبي فشرعية قتله ترجع إلى إحدى جهتين :

الجهة الأولى : اقتضاء المصلحة الأهم ، فهو نظير جواز قتل الأسرى إذا تترس بهم العدو ، أو القتل دفاعاً من باب المقابلة بالمثل ونحو ذلك .

الجهة الثانية : الأمر الشرعي ، نظير الأمر بالجهاد للدواعي الشرعية العديدة الذي يلزمه القتل والضرر عادة ، وعلى هذا المعنى يخرج الأمر موضوعاً عن القتل قصاصاً .

والحاصل : إن الآية الشريفة تدل على مشروعية الأهم والمهم بحكم الشرع فضلاً عن العقل، كما أن الأمر الصادر منه سبحانه في إيجاد ما حدث كاشف عن الإلزام فيه لا مجرد الجواز ، وعليه ففي أي مورد أحرز فيه الملاك الأهم أو محتمل الأهمية قدمناهما الحكومة العقل بذلك ، وفي الموارد التي لم نحرزهما وعلمنا بوقوع مثله في الشريعة أو الشرائع السابقة التي لم يقدّم دليل فيها على النسخ فإنه يجوز التعبد فيها أيضاً لأصالة الأسوة واستصحاب البقاء والحجية ، فتدبر .

المطلب الثالث : الآية الثالثة : قوله سبحانه في قصة يوسف عليه السلام وإخوته : (وَلَمَّا دَخَلُوا

عَلَىٰ يُوسُفَ أَوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَاةَ

فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذِنَ مُؤَذِّنٌ أَيُّهَا الْعِزُّ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ^(٤٤). إلى آخر الآيات التي تشير في مضامينها إلى جهات أخرى من القاعدة ، والشاهد في أمرين :

الامر الاول: أن يوسف عليه السلام ، أمر بجعل السقاية في رحل أخيه ثم نادى مناديه: (إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) وهذا نوع من الإتهام وجهه إلى إخوته وهم منه براء .

الامر الثاني: أنه احتبس أخاه عنده بحجة ؛ السرقة ، مع ما فيه من إيذاء وألم لوالده يعقوب عليه السلام ، وإخوته ولأخيه المحبوس كها هو صريح الآيات الشريفة ، والغرض من احتباس أخيه عنده ، يعود إلى سببين :

السبب الاول: جعله طريقا للوصول إلى والديه ولم شمل العائلة من جديد بعد أن فرقها الشيطان يفعل أخوته .

السبب الثاني: كشف أسرار قضيته مع إخوته ، وشرح تفاصيل ما جرى عليه وعلى أبيه في فترة الغياب ليكون عبرة .

وهنا سؤال قد يخطر في بعض الأذهان يقول : إذا جعل يوسف عليه السلام النداء بالسرقة طريقا لحبس أخيه ؟ وهل يصح أن تتخذ التهمة طريقا لبلوغ الغاية ؟

ويمكن الجواب عن ذلك من وجوه :

الوجه الأول: أن المنادي بالسرقة لم يكن يوسف عليه السلام ، حتى يرد المحذور ، وإنما غيره ففي (مجمع البيان): إنما قال ذلك بعض من فقد الصاع من قوم يوسف بلا أمر من يوسف؛ إذ ما كان يعلم المنادي أن جعل السقاية في رحلهم كان بأمر من يوسف^(٤٥).

الوجه الثاني: أن النداء كان على سبيل التورية، بناء على أن يوسف هو الذي أمر بهذا النداء ، ولكن ما أراد من قوله إنهم سرقوا صواع الملك، وإنما عنى به أنهم سرقوا يوسف عن أبيه حينها ألقوه في الجب وادعوا أن الذئب أكله. كما قد يؤكد حذف المتعلق بقوله : (إنكم لسارقون) وهذا الإطلاق صادق يصح على نحو الحقيقة لعدم رجوع المسروق إلى أهله لاسيما وأن الأخوة كانوا لا زالوا مخفين حقيقة غياب يوسف عن

يعقوب عليه السلام ولاشك أن العرف يطلق لفظ السارق على من ارتكب السرقة مادام لم يعد المسروق إلى أهله وهذا الإطلاق حقيقي لا مجازي .

الوجه الثالث: أن النداء كان على سبيل الاستفهام لا الإخبار ، بدعوى أن الجملة وردت بنحو الاستفهام ولكن حذف منه الهمزة، وكأنه قال: أننكم لسرقون؟ فأسقط همزة الاستفهام .

ويؤيده ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : (ما سرقوا ولا كذب) ^(٤٦).

الوجه الرابع : أن يكون الوجه في ذلك هو الأهم والمهم.

والفرق بين هذه الوجوه يظهر في المعنى ، فإن الوجه الأول يخرج يوسف عن ارتكاب التهمة فيندفع المحذور من أصله ، بداهة إن غيره لم يكن معصوما والالتهام لا يمتنع على غير المعصوم . والوجه الثاني ينسب النداء إلى يوسف ولكن على سبيل التورية فيخرجه موضوعا عن التهمة وبه يندفع المحذور أيضاً، والوجه الثالث يخرج النداء عن التهمة أيضاً لأنه على سبيل السؤال والاستفهام لا الإخبار بالواقع حتى يكون اتهاماً والوجه الرابع ، يبني الجواب على تزاحم المصلحة والمفسدة وحيث أن المصلحة . المرجوة من التهمة أكبر من مفسدة التهمة ، جاز ارتكابه وواضح أن هذا الوجه ويصحح الفعل حتى إذا قيل بصدور الإتهام من يوسف عليه السلام.

هذا والذي ربما يساعده الظهور هو الوجه الرابع؛ إذ الوجوه الثلاثة الأخرى . إما لا تخلو من تكلف أو مخالفة للظهور ، أو تستلزم حمل الكلام على المجاز ، خصوصاً وأن صدق المشتق مجاز فيها انقضى ، وعلى فرض الشك فأصالة الحقيقة محكمة . فالحق أن الوجه الأول ، والثاني يخالفان الظهور ، والثالث فيه تكلف وبعيد عن الفهم العرفي بل وينافيهِ الام التأكيد المتصلة (يسارقون) فإن الاستفهام لا ينسجم مع التأكيد .

والذي يتابع أحداث القصة من أولها قد يجد أن يوسف عليه السلام صنع ذلك لمصلحة أهم . فإنه كان و يدور الأمر بين أن يصنع ذلك وفي المقابل يكشف أسرار القضية التي مر عليها زمن طويل بعد فيه عن والده الذي هو الآخر بكاه أربعين سنة، وبيضت عيناه من الحزن ، ويلم شمل عائلته ويأتي بهم جميعا إلى أرض ليشاركوه في مهمة الدعوة والتبليغ ، أو يترك القضية فتقوت الكثير من المصالح الهامة ، وحيث إن المصلحة في الثاني أهم جاز اتمامهم بالسرقة وإيذائهم المؤقت لأجل الراحة والاطمئنان والسعادة المستمرة ولعل هذا ما استظهره الطبرسي (قدس سره) أيضا في (المجمع) حيث قال :

ومتى قيل كيف جاز ليوسف أن يحزن والده وإخوته بهذا الصنيع ، ويجعلهم متهمين بالسرقة ؟

فالجواب: إن الغرض فيه التسبب إلى احتباس أخيه عنده، ويجوز ذلك أن يكون بأمر الله تعالى ^(٤٧). وتلاحظ أن كليهما يشير إلى تزامم الأهم والمهم .

أما الأول فواضح ، وأما الثاني فلما عرفت من أن الأوامر الإلهية لا تصدر إلا للمصالح الواقعية أو المصالح الأغراض ، وما لم تكن مصلحة أهم في الواقع أو في الغرض ما أمره سبحانه به ، وحينئذ تكون دلالاته على ما نحن فيه أظهر .

ومما يؤيد ذلك ما روي من أنه عيشة ، أعلم أخاه بذلك ليجعله طريقا إلى التمسك به ؛ ولذا قال في (المجمع): وإذا كان إدخال هذا الحزن سببا مؤديا إلى إزالة غموم كثيرة عن الجميع ولاشك أنه تتعلق به المصلحة فقد ثبت جوازه ^(٤٨).

نعم، لا يصح على المعصوم عليه السلام الاتهام أو الكذب، ولكن حيث إن القصة كلها حدثت إما بأمر من يوسف عليه السلام، والمناذي كان يجهل التخطيط، أو لأن الحدث وقع على علم منه، أو لأن جميع الأحداث وقعت في مملكته و تحت حكومته فهي منسوبة إليه كما هو المتداول في الاستعمالات العرفية .

ولعل قول الصادق عليه السلام، (ما سرقوا ولا كذب) يشير إلى هذه الجهة؛ إذ لم يكن القول قول يوسف عليه السلام مباشرة.

والنتيجة التي نتوصل إليها مما تقدم هي أن دلالة الآية ظاهرة في أمرين :
الامر الأول: جواز ارتكاب المفسدة أو الحرام لأجل مصلحة أهم. هذا في الأصل، ولكن هل ذلك كان على نحو الإلزام والوجوب ؟ فقد يقال: نعم بقرينة أن ما صنعه كان من مصاديق الحرام لأنه تهمة وإيذاء للوالد فضلا عن الأخوة وهو من العناوين الشديدة في الحرج ، ولولا وجود مصلحة ملزمة لما جاز ارتكاب المفسدة لأجلها .

الامر الثاني: العموم بقرينة الإطلاق، أو فهم عدم الخصوصية لمورد الآية؛ لأن المورد لا يخصص الوارد، أو من جهة القرينة العقلية القاضية بأن المصلحة الأهم هي التي ينبغي مراعاتها، أو غير ذلك من الجهات، فيفيدنا الاستدلال قاعدة عامة تجري في مختلف المجالات لدى تزامن المصالح والمفاسد وتوجب الأخذ بالأهم منها ولو كان ذلك على حساب المهم .

المطلب الرابع: سورة يوسف عليه السلام قال تعالى : (وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدِينَا مَكِينٌ أَمِينٌ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)^(٩٦) والشاهد في أمرين :

الامر الاول: أن يوسف عليه السلام طلب تولي الإمارة على الأرض من الكافر الظالم وهو حرام ، بل إن تولي الولاية من قبل الظالم والكافر حرام إذا كانت بطلب من الكافر والظالم؛ فكيف إذا طلبها المؤمن لنفسه منهما، فإنه أولى في الحرمة، خصوصا وأن الطالب نبي من أنبياء الله سبحانه الذي لا يجوز أن يتولى غير ولاية الله سبحانه ، وسواء كان الألف واللام في (الأرض) للعهد أو للجنس فإن الدلالة واضحة وكافية في إثبات المطلوب. نعم بناء على أنها للجنس يكون الطلب أوسع وأكد، فيفيد تأكيد الحرمة . وكيف كان فإن هذا الشاهد يتضمن دلالتين:

الدلالة الأولى: الدلالة على أن ذلك التمكين والملك والتدبير كان بأمر الله وبلطفه سبحانه وفضله ، وحينئذ تكون دلالتها على شرعية القاعدة أظهر من الآيات السابقة .

الدلالة الثانية: الدلالة على جواز تولي الحكم والقضاء من جهة الباغي والظالم إذا يتمكن المتولي من إقامة أحكام الدين وكتاهما تدلان على المطلوب .

الامر الثاني: أنه ﷺ ، مدح نفسه وزكاها عند الملك ، والله سبحانه يقول : (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ)^(٥٠) . بناء على أن تركية النفس حتى للمعصوم مرجوحة ، وأن النهي الوارد في الآية تحريمي لا تنزيهي

وكيف كان ، فحيث إن الغرض كان لمصلحة أهم وهي إظهار الحق والدعوة إلى التوحيد ونشر العدل بين الناس مضافا إلى أنه سبب للوصول إلى رفع أذى الوالد والأخوة ولم شمل العائلة جاز ذلك .

ولذا قال في (مجمع البيان) : وفي هذا دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه ، فإنه ﷺ عرف الملك حاله ليقيمه في الأمور التي في إيالتها صلاح العباد والبلاد ، ولم يدخل بذلك تحت قوله : (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ)^(٥١) . نعم إذا كان النهي تنزيهيا كما قد يعضده الحديث النبوي المروي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : (رحم الله أخي يوسف ، لو لم يقل اجعلني على خزائن الأرض لولاه من ساعته للاستحقاق والكفاءة ، ولكن آخر ذلك سنة)^(٥٢) ، وعلى أي تقدير فإن هذا الشاهد يدل على أن ملاك إقامة العدل أهم من التنزيه عن قبح مدح النفس وتركيتها ، فيدل على جواز العمل لتحصيل المصلحة الأهم بل وجوبها إذا توقف الواجب عليها أو استلزم من تقويتها الحرام فيدل على المطلوب .

المطلب الخامس : سورة النمل في قصة سليمان عليه السلام والهدد قال تعالى: (وَتَقَدَّرَ الطَّيْرُ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي سُلْطَانٌ مُبِينٌ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بَنِيَّ يَمِينٍ)^(٥٣). (٣)

أن سليمان عليه السلام هدد بتعذيب الهدد أو ذبحه لأنه كان مأمورا بطاعته والالتزام بقوانين مملكته وضوابطها إلا أنه لا تخلف عن ذلك وغاب دون استئذان كما هو ظاهر الآية استحق العقاب ، ثم استثنى منه حالة واحدة وهي أن يأتي لغيبته بعذر وحجة مقبولة تصلح أن تكون له عذرا في الغيبة فيدل على :

١- أن رفع الجزاء متوقف على الحجة والعذر .

٢- أن العذر ينبغي أن يكون مصلحة أهم من مفسدة ترك الواجب والا لم يكن مقبولا.

والحاصل: أن مهمة الهدد كانت الطاعة والوقوف في خدمة سليمان عليه السلام وشؤون مملكته بحسب وظيفته كجندي من جنوده ، ولا يجوز التخلي عن هذه المهمة إلا لعذر ومصلحة أهم ؛ لذا طلب سليمان عليه السلام ، العذر والسلطان الذي دفع الهدد للغياب دون استئذان، ولما جاءه بالنبا اليقين ووجد سليمان عليه السلام ، أنه كان لسبب أهم عفى عنه كما هو صريح الآيات الشريفة ، وهو كاشف أيضا عن أن العذر لو لم يكن أهم من الطاعة لم يرفع العقوبة ، وهي في مجملها تدل على جواز ترك الواجب المهم لأجل الواجب الأهم .

ومن الواضح أن الواجب الأهم عند سليمان عليه السلام ، كان هداية مثل مملكة سبأ للتوحيد والإيمان وإخراجهم من ظلمات عبادة الشمس إلى عبادة الله سبحانه وكذا سائر الناس ؛ لأن الدعوة إلى التوحيد من أهم واجبات الأنبياء عليهم السلام ، كما تعضدها السيرة العقلانية بين البشر في التخلف عن التزاماتهم ووظائفهم إذا كانت لمصالح أهم ، حيث يجدون للمتخلف عذرا في الجزاء والعقاب إذا كان لسبب يفوق مفسدة التخلي الواجب .

مما تقدم: أن الآيات الشريفة تدل على أمور ثلاثة:

الامر الأول: وجوب العمل بالأهم عند تزاممه مع المهم ، وهو ما نريده من قاعدة الأهم والمهم .

الامر الثاني: أن القاعدة المذكورة ليست شرعية فقط بل هي فطرية ؛ لأنها كاشفة عن أنها معمول بها حتى عند الحيوانات ، ولكن حيث إنا لا نفقه منطقهم يخفى علينا أمرهم ، ولكن كشف عن ذلك موقف الهدهد وسليمان عليه السلام؛ لأنه أوتي منطق الطير .

الامر الثالث: أنها قاعدة عامة تجري في مختلف الأصعدة فلا تنحصر في موقف دون آخر ، ولا تختص بباب دون باب. فتدل على المطلوب.

المبحث الثالث: فقد احتوى على خمسة مطالب وكما يلي:

المطلب الاول: سورة هود قال تعالى: (تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ)^(٥٤).

أن شعيباً عليه السلام ، بعد أن دعاهم إلى التوحيد ووعظهم وحذرهم من مخالفة أوامره أن ينزل عليهم ربهم عذاباً أليماً كما أنزله على قوم هود و صالح ولوط كما في الآيات التي سبقتها أجابوه بقولهم : (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ)^(٥٥). أي لا نفهم لكلامك معنى كناية عن عدم الاستجابة والاستهزاء بكلامه ، ثم قالوا : (إِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا) أي ضعيف البدن (وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ) والرهط : هم القوم والعشيرة ، وفي معنى الرجم قولان :

القول الاول: القتل بالحجارة وهو المعنى الظاهر لغة وعرفاً .

القول الثاني: السب والشتم وهو معنى كنائي .

وجه الاستدلال: هو السيرة العقلانية؛ لأن قوم شعيب تركوا رجمه، رعاية لقومه وعشيرته إما من جهة الخوف أو المصلحة أو الإكرام والإحترام كما أن شعيباً كان في عز من قومه ، وكان من أشرافهم ، وفي (المجمع): ما بعث نبي بعد لوط إلا في عز من قومه^(٥٦)، وهو يدل على أن الكفار بما هم عقلاء يلتزمون بقانون الأهم والمهم، ويدفعون

الأفسد بالفساد، ويراعون المصلحة الأهم ولو كانت على حساب المصلحة المهمة، بداهة أن قتل شعيب عليه السلام كان فيه مصلحة بنظر قومه الكفار إلا أن وراء هذه المصلحة تقع مفسدة أكبر أو مصلحة أكبر ، وهو رعاية القوم والعشيرة فاجتنبوا قتله ؛ لذا أجابهم شعيب عليه السلام بقوله : (قَالَ يَا قَوْمِ أَرْمِطِي أُعِزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاتَّخِذُوا وَرَاءَكُمْ ظَهْرِي) ^(٥٧). أي : أعشيرتي وقومي أعظم حرمة عندكم من الله حتى تتركوا أذاي لأجل عشيرتي ولم تتركوه لله سبحانه الذي بعثني إليكم ، وأراد هدايتكم وإخراجكم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان ؟

ولا يخفى أن تصرف قوم شعيب يكشف عن عقلانية القاعدة لأن العقلاء في تصرفاتهم يلاحظون المصالح والمفاسد ، ويدفعون المفسدة الأكبر بالأقل ، ويكسبون المصلحة الأكبر بتقويت الأقل . كما أن جواب شعيب عليه السلام ، يتضمن الإشارة إلى هذا أيضا؛ لأن مصلحة رعاية حرمة الله سبحانه والخوف من عذابه أهم وأكبر من مصلحة رعاية قومه وعشيرته ويمكن الاستدلال على الوجه الشرعي للسيرة العقلانية بواسطتين :

الأولى: الإمضاء السكوتي، بدعوى أن الكتاب العزيز بذكر سيرة قوم شعيب عليه وتقليلهم لعدم رجمه ولم يرد عليهم أو يبطل تقليلهم مع أنه في مقام البيان فيكشف بالكشف الإتي عن اعتبار هذه السيرة العقلانية في مراعاة المصالح والمفاسد عند الشارع أيضا. ومثله ربما يقال في: الإمضاء النبوي، لدعوى الجزم باستمرار هذه السيرة في الكفار بما فيهم كفار قريش تجاه رسول الله ﷺ ولم يروع عنها النبي أو يصرح ببطانها.

الثانية: تنقيح المناط، بداهة أن معاملة الكفار مع شعيب لم تكن ناشئة الآ من جهة أنهم عقلاء والشارع سيد العقلاء لم يخالف طريقتهم فيها مثل ذلك فيكشف عن صحتها عنده ويتحصل مما تقدم أمور:

- ١- أن تقديم المصلحة الأهم على غيرها ضرورة .
- ٢- أن هذا التقديم مما جرت عليه السيرة العقلانية فلا يختص بالكفار أو المؤمنين .

٣- أن هذه السيرة العقلانية ممضاة من قبل الشارع إما بالإمضاء السكوتي أو بتتقيح المناط .

فتدل على أن قاعدة ترجيح الأهم على المهم عقلانية شرعية عامة تنطبق في مختلف الموارد وهو المطلوب .

المطلب الثاني: سورة القصص من قصة موسى عليه السلام، حيث يقول سبحانه: (وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتُلَانِ هَٰذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاةُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ^(٥٨)) ومحل الشاهد في قوله سبحانه : (فَاسْتَغَاةُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ...).

وفي (مجمع البيان): يقتتلان: أي يختصمان في الدين، وكان القبطي الذي هو من آل فرعون يعمل في قصر فرعون طباخاً، ويسخر الإسرائيلي ليحمل حطباً إلى مطبخ فرعون^(٥٩).

واستغاثه: أي استنصره لينصره ، وفيها إشارة إلى المظلومية؛ لأن الاستغاثة لا تصح إلا في موقع الضعف والمظلومية.

ووجه الاستدلال: أن موسى عليه السلام، حينما استنصره المظلوم الذي من شيعته على الذي من آل فرعون الذين كانوا يقتلون بني إسرائيل يذبحون رجالهم ويستحيون نساءهم دار أمره بين أن ينصر المظلوم وهو واجب فيضرب العدو أو لا ينصره حتى يتغلب عليه العدو، وترك المظلوم حتى يؤذى أو يضرب مع القدرة على الذب عنه قبيح وحرام، فقدم موسى عليه السلام النصرة على غيرها؛ لأن ملاكها أهم ، خصوصاً إذا قلنا أنه ما أراد بالوكز القتل وإنما أراد الضرب أو الدفع، وحتى إذا أراد القتل فإنه لا يضر بالاستدلال شيئاً، إما لأنه كان من آل فرعون الذين يستحقون القتل النوعي؛ لأنهم كانوا يمارسون القتل النوعي ضد

بني إسرائيل من باب المقابلة بالمثل ، أو لإن الشخص نفسه كان يستحق القتل في علم موسى عليه السلام ، أما قوله سبحانه : (رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ)^(١٠) فليس المراد منه الغفران الاصطلاحي أي غفران الذنب بعد وقوعه لوجود العصمة المانعة من هذا الحمل، بل أراد المعنى اللغوي، وهو الستر والتغطية؛ لأن من الواضح أن آل فرعون كانوا أعداء موسى عليه السلام ، ورسالته ، ولما قتل أحدهم ذاع أمره بينهم، ولو وجدوه لقتلوه فتضيع رسالته ومهمته في التبليغ والدعوة، أو يحقدون عليه ويقع من قلوبهم وعيونهم فينفرون منه ولا يستجيبون لدعوته، وهذا أيضا يضر بالرسالة، فطلب موسى عليه السلام من الله سبحانه أن يغطي عليه ويستره شخصا وشخصية حتى يتمكن من استمرار الدعوة وتبليغ الرسالة.

وأما قوله : (ظَلَمْتُ نَفْسِي) ففعل المراد منه الظلم في أنظار آل فرعون ، أو لأنه أوقع نفسه في محذور القتل وخطر تضييع الرسالة ، أو لأنه أراد التعبير عن غاية الخضوع والقصور أمام ربه، فيحمل التعبير على الأدب والتواضع مجازا لا المعنى الحقيقي ، أو يحمل على ترك الأولى لأنه لو لم يقتله قد يسهل أمر تبليغ الرسالة ، ولكن بعد قتل القبطي يكون قد أوجد بعض الموانع في طريقه، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي ترفع التنافي بين العصمة وظاهر الآية. هذا ومراجعة باقي الآيات الواردة في سياقها توصلنا إلى مؤيدات كثيرة لما ذكرنا ، وكيف كان فإن استظهر من تصرف موسى عليه السلام ، الأهم والمهم كان دليلاً على القاعدة، كما أن فهم عدم الخصوصية للمورد، والقرينة العقلية يفيدان عموم القاعدة وشمولها للموارد المختلفة. كما يمكن إثبات اعتبار القاعدة في شريعتنا بأحدى وسائط ثلاثة:

الأولى: أصالة وجوب التأسي بالأنبياء عليهم السلام ، **والثانية:** استصحاب حجية الشرايع، **والثالثة :** أصالة عدم النسخ ، فتدل على المطلوب .

المطلب الثالث: سورة الانعام قوله سبحانه: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)^(٦١) .

والسب: هو الذكر القبيح، ومنه الشتم والذم، وأصله السبب كأنه يتسبب الفاعل إلى ذكره بالقبيح .

والعدو: الظلم والتعدي للحق^(٦٢)، **ووجه الاستدلال:** إنه سبحانه نهى المؤمنين عن سب الأصنام التي يعبدونها المشركون من دون الله حتى لا يسبوا الله سبحانه ظلماً بغير علم ، والسب قد يكون لأجل انتهاك حرمة الأصنام التي كانت عندهم من المقدسات وإظهار الانتقاص من قدرها ، وقد يكون لأجل الإغاضة لهم في مقام المحاجة ؛ لأنهم يعبدون ما لا يضر وما لا ينفع ، وقد يكون لأجل البراءة والإثبات للكفار أن الصنم الذي يعبدونه من دون الله لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، وقد يكون أسلوبا متبعا في الجدل والمحاجة خصوصا مع المعاندين .

ومن الواضح أن الاحتمال الرابع والثاني لا ملاك لهما؛ لأنه أسلوب يخالف طريقة الدعوة بالحسنى والمجادلة والتي هي أحسن، إلا أن الاحتمالين الآخرين لا سيما الأول له ملاكات ومصالح ، ولكن حيث إنه ينتهي إلى الانتقاص من حرمة الباري عز وجل أيضا من باب المقابلة بالمثل؛ لأن الكفار يجهلون قدسية الله سبحانه أو يعلمون بها ولكن بظلمهم وتجاوزهم لا يمتنعون عن ارتكاب ذلك التعدي فيسبون الله سبحانه نهى الباري المؤمنين عن سب آلهتهم .

وعليه فيدور الأمر بين سب آلهة الكفار لأجل انتقاص شأنهم في أعين الناس أو إظهار البراءة منهم ، وهو تصرف له مصلحة إلا أنه إذا سبب التعدي على الله سبحانه صار له مفسدة فتزاحمت المصلحة والمفسدة والآية الشريفة رجحت جانب المفسدة على المصلحة لذا نهت عنه .

ولذا قال في (المجمع): وفي هذا دلالة على أنه لا ينبغي لأحد أن يفعل أو يقول ما يؤدي إلى معصية غيره^(٦٣)، ويؤيده ما ورد عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام، عن قول النبي ﷺ: (إن الشرك أخفى من دبيب النمل على صفوانة سوداء في ليلة ظلماء، فقال : كان المؤمنون يسبون ما يعبد المشركون من دون الله، فكان المشركون يسبون ما يعبد المؤمنون، فنهى الله المؤمنين عن سب آلهتهم لكيلا يسب الكفار إله المؤمنين ، فكان المؤمنون قد أشركوا من حيث لا يعلمون)^(٦٤).

والخلاصة: إن سب آلهة الكفار للإنتقاص من شأنها أمر راجح ، لأن فيه مصلحة ، وهي تقليل شأنها في أنظار المؤمنين بها وإظهار بطلانها، ألا أنه حيث ابتلي بالمانع وهو وقوع الكفار بسب الله سبحانه لما فيه من مفسدة تفوق مصلحة سب آلهة الكفار نهت الآية عنه ، فتقيدنا :

- ١- لزوم الأخذ بالجانب الأهم من المصالح والمفاسد عند التزام .
- ٢- أن هذا اللزوم شرعي يترتب عليه الثواب والعقاب ، والطاعة والمعصية ، على ما يستفاد من النهي عن السب .
- ٣- أن الأخذ بالجانب الأهم لا يختص في مجال دون آخر فيفيدنا قاعدة عامة تنطبق في مختلف المصاديق ، وهو المطلوب .

المطلب الرابع: سورة الزخرف قوله تعالى: (وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فُضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُورًا عَلَيْهَا يُكُونُونَ رِزْقُهُمْ وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ)^(٦٥).

أن الله سبحانه أخبر عن هوان الدنيا عليه وضعة مقدارها عنده وأنه لولا مفسدة اجتماع الناس على الكفر وميلهم إلى الدنيا فيكونون كلهم كفارا على دين واحد الانتشادهم إلى الذات الدنيا ومغرياتها لجعل تبارك وتعالى لمن يكفر بالرحمان لببوتهم سقفا من فضة وغيرها من اللذات والنعم .

والحاصل: أنه سبحانه يقول لولا مفسدة الكفر لأعطيت الكافر في الدنيا غاية ما يتمناه فيها لقلتها وحقارتها عندي ، ولكنه سبحانه لم يفعل ذلك لما فيه من المفسدة ^(٦٦).

وجه الاستدلال: أن مقتضى اللطف والرحمة الإلهية أن يعطي الله سبحانه للناس ما يتمنون ، وهذا جانب المصلحة ولكن حيث إن البشر يغرههم بالله الغرور ويميلون إلى الدنيا وزخرفها فيكفرون ، والكفر مفسدة عظيمة لم يفعل ذلك فيدخل منع العطاء في صغريات باب تزاحم المصلحة والمفسدة ؛ لذا ورد في (مجمع البيان) : والله لقد مالت الدنيا بأكثر أهلها وما فعل سبحانه ذلك فكيف لو فعله ؟ وفي هذه الآية دلالة على اللطف الإلهي وأنه تعالى لا يفعل المفسدة وما يدعو إلى الكفر ، وإذا لم يفعل ما يؤدي إلى الكفر فإنه لا يفعل الكفر ولا يريده بشكل أولى ^(٦٧)، هذا ولا يخفى ما في الآيات المباركة من إشارة إلى رد المجبرة وأما دلالتها على ترجيح الأهم فظاهر . وربما يمكن مناقشة الدلالة من جهتين:

الجهة الأولى: أنها مخالفة للظهور ، لأن الآية ظاهرة في أصول الدين لافروعه فتخرج موضوعا عن محل الدلالة .

الجهة الثانية: على فرض تسلم الشمول لفروع الدين ، فإن الظهور يخصصها في موارد الكفر ونحوه فلا تفيد قاعدة عامة يمكن التمسك بها في مختلف أبواب الفقه . نعم ، ربا يمكن إثبات عمومية الدلالة بوسائط ثلاثة هي :

- ١- القول بأن المورد لا يخصص الوارد فتشمل فروع الدين والظهور المدعي في الأصول بدوي أولى لا إنصرافي فلا يمنع من شمول الدلالة لغير مورده .
- ٢- دعوى عدم فهم الخصوصية للكفر أو فهم عدم الخصوصية عرفا فيعمان الدلالة .
- ٣- على فرض التسليم فيمكن التعميم بوا عدم القول بالفصل بين الأصول والفروع في مثل هذه الضابطة، فتأمل .

المطلب الخامس: سورة العنكبوت قوله تعالى : (وَمَا كُتِّ تَلْوٍ مِنْ قَلْبِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهُ بِمِثْقَلِ ذَرَّةٍ لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ) ^(٦٨).

أن الآية تضمنت خطاباً إلى النبي ﷺ يفيد أنه ﷺ ما كان ينلو قبل القرآن من كتاب ولا يخطه بيمينه ، وفي معناه احتمالان :

الاحتمال الاول: ما في (مجمع البيان) : ما كان يحسن القراءة قبل أن يوحى إليه القرآن وما كان يكتبه بيده^(٦٩)، وهي تؤكد أميته ﷺ التي قال عنها سبحانه : (النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ)^(٧٠).

الاحتمال الثاني: أنه ﷺ ما كان يظهر القراءة والكتابة بلحاظ أنه نبي وليس يجهلها ، بداهة أن النبي حاوٍ على جميع كمالات البشر، والقراءة والكتابة كمال في البشر وسلبيهما عنه نقص فيتنزه عنه النبي ﷺ

وقد يقال فيه إن الكمال هو العلم بالقراءة والكتابة لا تعلمهما ، والنبي ﷺ ما كان متعلماً عند معلم، بل بالعلم اللدني الآهي يعلمها ، ولكنه ما كان يتظاهر بأنه يعرفهما للمصلحة. وهناك احتمال ثالث ذكره في (المجمع) عن السيد المرتضى^(قدس سره) وهو التفصيل بين ما قبل النبوة فيما كان يحسن ذلك وما بعدها فيحسنهما فيجوز كلا الأمرين بلحاظ أن التعليل في الآية يقتضي اختصاص النفي بما قبل النبوة، لأن المبطلين إنما يرتابون في نبوته لو كان يحسن الكتابة قبل النبوة، أما بعد النبوة فلا تعلق له بالريبة والتهمة، فيجوز أن يكون قد تعلمها من جبرائيل بعد النبوة^(٧١).

وكيف كان فإن الآية تدل على أن النبي ﷺ ما كان يقرأ كتاباً قبل النبوة ولا يكتبه بيمينه على ما في القراءة والكتابة من مصالح كثيرة، كل ذلك دفعاً لمفسدة ادعاء الكفار وارتبابهم في القرآن وفي صدق دعوى النبي ﷺ؛ لأنه لو كان يقرأ ويكتب لوجد المبطلون طريقاً إلى الشك في أمره وإلقاء الريبة لضعفة الناس في نبوته ولقالوا: إنما تقرأ علينا ما جمعته من كتب الأولين، فلما ساويتهم في المولد والمنشأ ثم أتيت بها عجزوا عنه وجب يعلموا أنه من عند الله تعالى وليس من عندك، إذ لم تجر العادة أن ينشأ الإنسان بين قوم

يشاهدون أحواله من عند صغره إلى كبره ويرونه في حضره وسفره لا يتعلم شيئاً من غيره، ثم يأتي من عنده بشيء يعجز الكل عنه وعن بعضه، ويقرأ عليهم أقاصيص الأولين (٧٢).
ويبدو : إن الآية ظاهرة كالصريحة في أنه لو لا مفسدة الريب والشك بالرسالة والنبوة التي هي أهم من مصلحة القراءة والكتابة أو إظهارهما ، لكان ﷺ يحسنهما أو يظهرهما؛ لما فيهما من الكمال ولكن غلبت مفسدة الشك مصلحة الكمال ، ولكن لا يخفى أن دلالتها على المطلوب يتوقف على:

- ١- إثبات عدم اختصاص الدلالة بأصول الدين.
- ٢- إثبات عدم انحصار الدلالة في تنزيه القرآن من التهمة ليشمل كل الفروع فلو قيل بأن المعايير الثلاثة المتقدمة في الاستدلال بالآية المتقدمة تامة من حيث الموارد والتطبيق أمكن تطبيقها هنا فيثبت عموم الدلالة وهو المطلوب والا كان الدليل أخص في من المدعي .

الخاتمة والنتائج وفي نهاية هذا البحث فقد افرز البحث نتائج متعددة نذكر منها ما يلي :

١- تعيين الاولويات الشخصية والاجتماعية اذ ينبغي على الانسان ان يراعي الالهم والمهم في حياته الشخصية المتعلقة في الزواج والطلاق والعمل والتجارة والمواقف باتجاه الاحداث السياسية والاجتماعية المختلفة ويراعي دائما المصلحة الالهم على غيرها .

٢- يجب معالجة الازمات العامة لحياة الناس في البعد السياسي من قبل رجال الدولة والحكام واهل القانون والوزير والمدير ورجال الاعمال في رسم سياسة البلد وتطبيق القوانين والقرارات ووضع الخطط الاقتصادية والتجارية والسياسية ليقدموا الالهم من المهم لهذا ما حكم به العقل والشرع .

٣- تحديد المواقف الشرعية بتجاه الحوادث الواقعة فعلى الفقيه والعالم مراعات الالهم والمهم في المصالح والمفاسد في الفتيا والقضاء و تعيين الموقف الشرعي للمكلفين في مختلف مجالات الحياة العامة والخاصة .

٤- ان الادلة المتضافرة من الايات القرآنية والروايات تفيدنا لقاعدة ترجيح الالهم على المهم هي ليست قاعدة شرعية فقط بل هي فطرية تعمل بها كل الكائنات كما في قضية الهدهد مع سليمان عليه السلام .

٥- ان التزام يقع في الاحكام الالزامية فقط وهي الواجبات والمحرمات ولا التزام بين الاحكام غير الالزامية كالمستحبات والمكروهات وذلك لعدم وجود المقتضي بل وجود المانع.

٦- ان الالهمية تارة تكون في الاحكام وتارة في الموضوعات ويمكن للفقيه التوصل الى اهميتها وترجيحها .

٧- اذ اضطر المكلف الى ترك الالهم والعمل بالمهم وجوب العمل به لان الاضرار يرفع من درجة الالهم الى درجة المهم .

٨- قد تتزاحم المصالح الفردية مع المصالح الاجتماعية وهو امر كثير الوقوع والواجب بحكم العقل والشرع ترجيح المصلحة الاجتماعية على المصلحة الفردية لان ضمان المصالح للمجتمع هو ضمان لمصالح افرادة دون العكس .

٩- هنالك امراً خطيراً يرجحاً كل ملاك ومصلحة عند التزام احدهما ديني والاخر دنيوي اما الديني فهو حفظ مصلحة الاسلام وكيانه فلا يجوز فعل كل ما يوجب تشوية سمعة الاسلام واما الدنيوي فهو الفتنة لما تحتوي الفتن من فساد فهو محرم على كل فرد او جماعة بل كل قرار دولي او سياسي اذا سبب فتنة بين الناس وفساد في الارض .

١٠- ان ترجيح المصلحة الالهية على غيرها من المصالح قاعدة تجري في مختلف ابواب الفقه للحفاظ على كرامة الانسان والمجتمع .

التوصيات

يوصي الباحث بما يلي :

١- على كل المتصدين في العمل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمجالات الاخرى المختلفة العمل بقاعدة تطبيق الالهية والمهم في الاحكام لغرض الوصول الى نتائج افضل .

٢- على رؤساء الدول واصحاب القرار تطبيق قاعدة الالهية والمهم عند اتخاذ القرارات ورسم الخطط السياسية المستقبلية لبناء البلد وتقديم ما هو الالهية والمهم في مستقبل البلدان

٣- يجب على كل المهتمين في شؤون الدولة الاطلاع والاخذ بهذه القاعدة لما لها من دور بارز في تحقيق المصالح ورد المفساد من خلال كتاب الله المصدر الرئيسي الاول في التشريع في النظام الاسلامي .

٤- يجب على المهتمين الاكاديميين واصحاب العلم في هذا الجانب اظهار الكتابات والبحوث في هذا الموضوع المهم لغرض الاستفادة منها للفرد والمجتمع .

هوامش البحث

- (١) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، النجفي ، محمد حسن ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط٣ ، ١٣٦٧ هـ.
- (٢) المكاسب ، الانصاري ، مرتضى ، تحقيق تراث الشيخ الاعظم ، ج٣ ، ص٧٦ ، دار الفكر الاسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٧٨ هـ.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان ، الاردبيلي ، الحمد ، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ، قم ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ.
- (٤) مفردات الفاظ القرآن الكريم ، الاصفهاني ، الراغب ، ص٨١٩ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٩٦٩ م.
- (٥) السرائر ، الحلبي ، محمد ابن منظور ، ج١ ، ص١٧٢ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم المقدسة ، ط٢ ، ١٩٨٦ م.
- (٦) شرائع الاسلام ، الحلبي جعفر ابن الحسن ، ق٤ ، ص٣١٨ ، مركز الرسول الاعظم ، ط١٠ ، ١٩٩٨ م.
- (٧) جواهر الكلام ، النجفي ، محمد حسن ، ج٤٠ ، ص٧٧ ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط٣ ، ١٣٦٧ هـ.
- (٨) فقه المصالح والمفاسد ، الصفار فاضل ، ص٤٦ ، ج١ ، دار العلوم ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٨ م.
- (٩) لسان العرب ، ابن منظور ، محمد ابن مكرم ، ج١٢ ، ص٢٦٢ ، قم المقدسة ، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ.
- (١٠) مجمع البحرين ، اطريحي ، فخر الدين ، ج٦ ، ص٧٨ ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٣ م.
- (١١) فوائد الاصول ، الانصاري ، مرتضى ، ج٤ ، ص٧٠٤ ، مطبعة الفكر الاسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤١٩ هـ.
- (١٢) كفاية الاصول ، الخرساني ، محمد كاظم ، ص٤٣٧ ، مؤسسة ال البيت ، قم ، ط٢ ، ١٤١٧ هـ.
- (١٣) الاسراء / ٢٩.
- (١٤) عولي اللالي ، الاحسائي ، محمد ابن علي ، ج١ ، ص٤٥ ، مطبعة سيد الشهداء ، قم ، ط١ ، ١٩٨٥ م.
- (١٥) الكهف / ٧١.
- (١٦) مجمع البيان ، الطبرسي ، الفضل ابن الحسن ، ج٦ ، ص٣٦٩ ، مؤسسة الاعلم ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥ م.

- (١٧) مفردات الراغب ، ص ١٤٧ ، (فرق) .
- (١٨) ولا يخفى أنه ﷺ الله لم يقل : (أخرجتها لنغرق) و إن كان في غرقها غرق جميعهم ؛ لأنه ﷺ أشفق على القوم أكثر من إشفاقه على نفسه جريا على عادة الأنبياء ﷺ .
- (١٩) ولعل الخضر ، كان قد أخذ الإذن من أصحاب السفينة في الحرق ، وكان موسى ﷺ يعرفه لذا لم يستتكر إلا على الغرق ، فتأمل .
- (٢٠) الكهف/٧١ .
- (٢١) مجمع البيان ، ج ٩ ، ص ٣٦٩ .
- (٢٢) مفردات الراغب ، ص ٢١ ، (أمر) .
- (٢٣) الكهف/٧٩ .
- (٢٤) مجمع البيان ، ج ٦ ، ص ٣٧٥ .
- (٢٥) المصدر نفسه .
- (٢٦) الجاثية/١٠ .
- (٢٧) المؤمنون/١٠٠ .
- (٢٨) البروج/٢٠ .
- (٢٩) البقرة/١٥٥ .
- (٣٠) فقه المصالح والمفاسد ، الصفار ،فاضل ، ص٧٦، دار العلوم، بيروت ، ط١، ٢٠٠٨م.
- (٣١) الكهف/٨٢ .
- (٣٢) الممتحنة/٤ .
- (٣٣) يوسف/١١١ .
- (٣٤) التوبة/٩٢ .
- (٣٥) الكهف/٧٤ .
- (٣٦) مجمع البيان ، ج ٦ ، ص ٣٧٥ .
- (٣٧) مجمع البيان ، ج ٦ ، ص ٣٦٩ .
- (٣٨) الكهف/٧٤ .
- (٣٩) الكهف/٨٠ .

- (٤٠) مجمع البيان ، ج ٦ ، ص ٣٧٦ .
(٤١) الكهف/٨١ .
(٤٢) مجمع البيان ، ج ٦ ، ص ٣٧٦ .
(٤٣) مجمع البيان ، ج ٦ ، ص ٣٧٦ .
(٤٤) يوسف/٦٩/٧٠ .
(٤٥) مجمع البيان ، ج ٥ ، ص ٤٣٤ .
(٤٦) المصدر السابق .
(٤٧) مجمع البيان ، ج ٥ ، ص ٤٣٤ .
(٤٨) المصدر السابق .
(٤٩) يوسف ٥٤/٥٥ .
(٥٠) النجم/٣٢ .
(٥١) مجمع البيان ، ج ٥ ، ص ٤١٨ .
(٥٢) المصدر السابق ، ص ٤١٩ .
(٥٣) النمل/٢٠-٢٢ .
(٥٤) هود/٩١ .
(٥٥) هود/٩١ .
(٥٦) مجمع البيان ، ج ٥ ، ص ٣٢٤ .
(٥٧) هود/٩٢ .
(٥٨) القصص/١٤-١٥ .
(٥٩) مجمع البيان ، ج ٧ ، ص ٤٢٩ .
(٦٠) القصص/١٦ .
(٦١) الأنعام/١٠٨ .
(٦٢) مجمع البيان ، ج ٤ ، ص ١٣١ .
(٦٣) المصدر السابق ، ص ١٣٢ .
(٦٤) المصدر السابق .

- (٦٥) الزخرف/٣٣-٣٥.
- (٦٦) فقه المصالح والمفاسد ، الصفار ،فاضل ، ص١١٠، دار العلوم، بيروت ، ط١، ٢٠٠٨.
- (٦٧) مجمع البيان ، ج ٩ ، ص ٨٠ .
- (٦٨) العنكبوت / ٤٨-٤٩.
- (٦٩) مجمع البيان ، ج ٨ ، ص ٣٢.
- (٧٠) الأعراف/١٥٧.
- (٧١) مجمع البيان ، ج ٨ ، ص ٣٣ .
- (٧٢) مجمع البيان ، ج ٨ ، ص ٣٣ .

Sources and references

-The best thing that the Holy Quran begins with.

1. Glossary of Vocabulary of the Holy Quran, Ragheb Al-Isfahani, Dar Al-Kitab Al-Arabi Press, 1st edition, 1969 AD.
2. The Book of Al-Sarayr, Al-Hali, Muhammad Ibn Nusur, Islamic Publishing Foundation, Holy Qom, 2nd edition, 1986 AD.
3. Shari'a of Islam in Halal and Haram Issues, Al-Hali Jaafar Ibn Al-Hassan, The Great Messenger Center, 10th edition, 1998 AD.
4. Jewels of speech, in explaining the laws of Islam, Najafi Muhammad Hassan, Islamic Books House, Tehran, 3rd floor, 1367 AD.
5. Lisan Al-Arab, Ibn Manzur, Muhammad Ibn Makram, Holy Qom, 2nd Edition, 1405 AH.
6. Bahrain Complex, Al-Turaihi, Fakhr Al-Din, Al-Wafa Foundation, Beirut, 2nd Floor, 1983 AD.
7. Benefits of the Origins, Morteza Al-Ansari, Islamic Thought Press, Holy Qom, I 1, 1419 AH.
8. Adequacy of Fundamentals, Al-Khorasani, Muhammad Kazem, Al Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Qom, 2nd edition, 1417 AH.
9. Awli Al-Ali, Al-Azizia in Religious Hadiths, Ibn Abi Jamhour, Muhammad Ibn Ali Al-Ahsa'i, The Press of the Master of the Martyrs, Holy Qom, I 1, 1985 AD.
10. Complex statement in the interpretation of the Qur'an, Al-Tabarsi, Al-Fadl Ibn Al-Hassan, Al-Alami Foundation, 1st edition, 1995 AD.
11. Explanation in Interpretation of the Qur'an, Al-Tusi, Muhammad Ibn Al-Hassan, Islamic Media, for Printing and Publishing, Holy Qom, 1 st, 1409 AD.

12. Al-Saffar Fadel, Jurisprudence of Interests and Spoilers, Dar Al-Ulum, Beirut, 1st floor, 2008.